جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون **ج ص ع٥٥-١٣**
١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢
البند ١٣-٢ من جدول الأعمال **WHA55.13**

حماية البعثات الطبية أثناء النزاعات المسلحة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تذكّر بالقرار ج ص ع٤٦-٣٩ المعنون "الخدمات الصحية والطبية عند نشوب النزاعات المسلحة"، وتؤكد مجدداً على هذا القرار؛

وإذ تؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وتسترشد في هذا المجال بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، حسب الاقتضاء؛

وإذ تدرك أن الاعتبارات القائمة على القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أسفرت عن توفير حماية أفضل للعاملين في المجال الطبي ولشاراتهم المميزة أثناء النزاعات المسلحة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الأخيرة عن الهجمات المتزايدة على العاملين الطبيين والمنشآت والوحدات الطبية، خلال النزاعات المسلحة؛

وإذ يثير جزعها مدى تأثر السكان المدنيين بنقص الرعاية الطبية نتيجة الهجمات الموجهة إلى العاملين في المجال الصحي والعاملين الآخرين في المجالات الإنسانية، فضلا عن المنشآت الصحية، أثناء النزاعات المسلحة؛

وإذ تدرك ما لهذه النزاعات من آثار ضارة ببرامج الصحة العمومية ذات الأولوية، مثل البرنامج الموسع للتمنيع ضد الملاريا والسل ومكافحتهما؛

وإذ تعترف بفوائد وقف إطلاق النار الذي يتم التوصل إليه من أجل أيام التمنيع الوطنية حسب الاقتضاء؛

واقتناعاً منها، وفقا للقانون الدولي، بأنه لا غنى عن توفير الحماية من الهجمات على العاملين في المجال الصحي وعلى المستشفيات والمرافق والبنى الأساسية الصحية وسيارات الإسعاف وسائر المركبات الطبية ونظم الاتصال المستخدمة للأغراض الإنسانية،

١- **تدعو** جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تلتزم التزاماً تاماً بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية التي توفر الحماية للمدنيين والمقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال وللعاملين في مجال الطب والتمريض أو أي مجال صحي أو إنساني آخر، وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً، وإلى أن تحترم الأحكام التي تنظم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحالة الحماية التي يتمتع بها هؤلاء العاملون بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على إدانة جميع الهجمات الموجهة إلى العاملين في المجال الصحي وخاصة تلك التي تعوق قدرة هؤلاء العاملين على أداء مهمتهم الإنسانية خلال النزاعات المسلحة؛

٣- **تحث أيضاً** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني أو في المجالات الصحية على تعزيز الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة العاملين في المجال الصحي؛

٤- **تحث أيضاً** أطراف النزاعات ومنظمات الإغاثة الإنسانية على ضمان عدم استخدام سيارات الإسعاف وغيرها من المركبات الطبية والمرافق الصحية أو غيرها من العناصر التي تيسر عمل العاملين في المجال الصحي إلا للأغراض الإنسانية.

٥- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) تعزيز حماية واحترام العاملين في المجال الصحي والمنشآت الصحية؛

(٢) الاتصال الوثيق بالمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة المعنية بما في ذلك اليونيسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين ومكتب مفوضية حقوق الإنسان فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، من أجل تعزيز تنفيذ هذا القرار؛

(٣) نشر هذا القرار على نطاق واسع.

الجلسة العامة التاسعة، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢
ج٥٥/ المحاضر الحرفية/٩

= = =